مقياس الحريات العامة

الأستاذة دايم نوال

السنة ثالثة قانون عام

يشغل موضوع الحريات العامة مكانا هاما في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية التي إتخذت لها مذاهب وفلسفات متباينة .إذ نجد أنه في العالم الغربي كان تقرير الحريات العامة ثمرة الكفاح الطويل الذي حملته الشعوب ، و الثورات التي أشعلتها ضد الحكام المستبدين ، فانتزعت حريتها و أكدت حقها في الحياة الحرة الآمنة متحررة من الخوف و الذل و الضياع .

وعمدت هذه الشعوب -بعد أن نالت مبتغاها – إلى تضمين هذه الحريات قوانيها الأساسية كفالة لها وضمانا لممارستها .

وفي الدول الشرقية كانت ثوراتها هي التي حققت الحريات العامة لشعوبها متمثلة في الحريات الاقتصادية التي هي أساس الحريات عندهم . وعليه فإن مفهوم الحريات يختلف إختلافا كبيرا من نظام سياسي لآخر ، حسب ما يقوم عليه هذا النظام من مبادئ و ما يؤمن به من أسس في الفلسفة السياسية .فالحريات العامة في الديمقراطية الغربية حيث يسود المذهب الفردي الحر ، تختلف في مفهومها وحقيقتها عن الحريات العامة عند الماركسية حيث يسود المذهب الاشتراكي أو الشيوعي .

ثم ظهر -في النطاق الدولي – الاهتمام بالحريات العامة وحقوق الانسان في الامم المتحدة ومنظماتها .إذ تعد إعلانات الحقوق الأساس الذي بنت عليه الاتفاقيات الدولية و التشريعات المعاصرة حمايتها للحريات الفردية إلا أن أهم هاته الاعلانات إعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789 ، و الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 الذي صارت لديه قناعة بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الانسان وحرياته تعد من الشروط الضرورية للسلام و الأمن الدوليين .كما أن لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة أعدت إتفاقيتين العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية .و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية .

ولما كان الإسلام قد جاء عقيدة و شريعة و عبادة ونظاما فقد تضمن ذخيرة كبرى من مبادئ الحريات العامة بما تشمله من حقوق الأفراد ومساواة بين الناس وهذا قبل قرون عديدة من ظهور الفلسفات السابقة ، وكان من أول دعائم الإسلام تكريم الانسان فقد ارسى قواعد هذا التكريم في نصوص جلية من الكتاب والسنة تدور حول الحريات الأساسية قال تعالى " و لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات ".

تعريف الحريات العامة

الحرية لغة تعني التخلص من التقيد و العبودية و الظلم و الاستبداد . فالحرية نقيض العبودية .

أما الحرية في مدلولها القانوني فهي تختلف باختلاف الزمان و المكان الذي تطلق فيهما فالحرية ليس لها معنى مطلق لا يتغير .

فجون لوك عرفها " الحق في فعل أي شيئ تسمح به القوانين وعليه ، فالحرية يدى لوك طبيعية لدى الإنسان تميز وجوده كإنسان بصفة عامة " أما كانط " الحق في الحرية لا يقيده سوى حرية الآخرين أي إستعمال الإرادة لاقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع " .

في حين عرفها مونتسكيو " الحق في مايسمح به القانون "

وذهب آخرون إلى أنه " تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة "" و أنه قدرة الإنسان على إختيار سلوكه بنفسه " .

وعطفا على ماسبق فالحرية تعني القدرة على أن يفعل الانسان مايشاء ، ويقتضي ذلك أن يكون لديه من القدرات و المكنات ما يمكنه من ذلك .وفي ذلك يرى فولتار قائلا " عندما أقدر على ما أريد فهذه حرية " .

وهنا نشير إلى نقطة مهمة وهي مسألة البحث في مجال العلاقة بين السلطة و الفرد فإن الحرية لا تعني في ظل هذه العلاقة أن يكون لهذا الأخير أن يفعل ما يشاء وفق المفهوم اللغوي للحرية ، لأن السلطة تملك أن تحدد مجالات معينة تسمح للأفراد بالتحرك فيها ، و تلتزم بعدم التعرض لهم في داخلها ، بل وحمايتهم ممن قد يتعرضون لهم أثناء ممارستهم لحرياتهم في هذه المجالات . فالحرية في ظل هذه العلاقة عبارة عن إلتزام على السلطة ذو شقين الأول: سلبي و يتمثل في عدم تعرض السلطة للأفراد في هذه المجالات .

والثاني :إيجابي ومضمونه إلتزام السلطة بحماية الأفراد وتمكينهم من ممارسة هذه الحريات.

وعليه ، يمكن القول ومما سبق أن الحرية ليس لها مضمون محدد وثابث إذ يتحدد هذا المضمون طبقا لما تقوم به السلطة بتحديده من

مجالات يمكن ممارسة الحرية في إطارها .ولا ريب أن هذه المجالات تختلف من زمن إلى آخر ومن دولة إلى اخرى .و يتحكم في تحديدها ضيقا و إتساعا عديد من الظروف السياسية و التاريخية و الاقتصادية و الاجتماعية .

وبالرجوع الى مصطلح الحريات العامة نجد أن الحرية توصف بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها وواجبات الدولة –كما سبق تبيان ذلك – حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية و قد تكون واجبات إيجابية . ومن ناحية اخرى فإن الحريات توصف بأنها عامة فيه إشارة إلى كون هذه الحريات يتمتع بها جميع من يتواجدون في مجتمع ما دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الإجتماعي .كما أنها حريات يتمتع بها المواطن و الأجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تسميات اخرى و أوصافا متعددة تطلق أحيانا على الحريات العامة كحقوق الإنسان و هي العبارة التي تظهر خاصة في المجال الدولي .غير أن تعبير الحقوق و الحريات العامة هو الأكثر شيوعا في كتب الفقه و الدساتير الحديثة على أساس أن هذه الحقوق تعد إمتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة .

تصنيف الحريات العامة :

هناك العديد من التصنيفات للحريات العامة وهي تختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه الى هذه الحريات . كما قد تختلف بإختلاف المذهب السياسي أو العقائدي الذي يعتقده هذا الفقيه أو ذاك .و الملاحظ كذلك أن هذه التصنيفات ليست ثابتة أو جامدة .بل إنها مرنة

تخضع للتطور الذي يطرأ على المجتمع نتيجة لتغير الظروف الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية .

وتجدر الإشارة إلى أن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات العامة تهدف إلى تسليط الضوء على مضمونها و تحديد مفهومها ونطاقها وضمانات ممارستها.

أولا : التصنيفات التقليدية للحريات العامة

1-الحريات السلبية و الحريات الإيجابية :

يرى الفقيه دوجي أنه يتم التمييز بين الحريات السلبية و الحريات الايجابية إذ تتضمن الأولى الحريات التي تفرض على الدولة مجرد عدم التدخل ، أما الثانية فتفرض واجبات معينة على الدولة بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها .

2-المساواة المدنية و الحرية الفردية :

يفرق الفقيه إسمان بين المساواة المدنية و بين الحرية الفردية ، إذ يتفرع عن مبدإ المساواة حسبه :

-المساواة أمام القانون .

-المساواة أمام القضاء .

-المساواة في تولي الوظائف العامة .

-المساواة أمام الضرائب .

أما الحرية الفردية فتتفرع إلى حريات ذات مضمون مادي تتعلق بالمصالح المادية للأفراد كحرية التنقل ، حرية التجارة .....الخ و

الحريات المعنوية التي تتصل بالمصالح المعنوية للفرد كحرية العقيدة ، حرية الرأي .. .الخ.

3-حريات الحدود وحريات المعارضة :

حريات الحدود تمثل المجالات المحجوزة للنشاط الفردي من أمثلتها الحريات الأساسية ، الحريات الفكرية ، الحريات الإقتصادية .

أما حريات المعارضة فهي تلك الحريات التي تمكن الفرد من معارضة السلطة العامة مثلا حرية الصحافة ، حرية التظاهر ، الحرية الحزبية ..

ثانيا :التصنيفات الحديثة للحريات العامة .

1- تصنيف الحريات من حيث مدى إلتصاقها بالانسان

الى حريات لصيقة بشخص الإنسان وحريات غير لصيقة بشخصه .فالاولى يقصد بها تلك الحريات التي يؤكد الانسان من خلالها وبواسطتها كيانه ووجوده و إستقلاله .وتتمثل هذه الحريات في حق الامن و حرية الفكر ..أما الثانية وهي التي لا تلتصق بشخص الإنسان فهي تلك الحريات التي تضمن للفرد مستوى معيشة معين ويطلق عليها الحقوق الاجتماعية و الإقتصادية كحق العمل ، الحق التقابي ..

2-الحريات الشخصية و الذهنية و الإقتصادية :

أ-الحريات الشخصية وتضم حرية التنقل ، وحق الأمن ، وحرية المسكن ، حرية المراسلات و إحترام السلامة الذهنية.

ب-حريات الفكر أو الحريات الذهنية وتشمل حرية الرأي ، حرية المعتقد ، حرية التعليم ، حرية الصحافة ...

ج-الحريات الإقتصادية وتضم حرية العمل ،حرية التجارة و الصناعة .

3-الحريات الفردية و الحريات الإقتصادية و الاجتماعية

أ- الحقوق و الحريات الفردية : وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشاط الفردي وكذلك حريات المعارضة .

ب-الحريات الاقتصادية و الاجتماعية : ومن أمثلتها حق العمل ، التأمين الصحي ، الحق في التعليم ، الحق في السكن .

أجيال الحريات العامة :

الجيل الأول : الحريات أو الحقوق المدنية و السياسية وهو جيل الانسان الفرد و المواطن وتشمل الحق في الحياة و الأمن ..والمشاركة السياسية وحرية الرأي و التعبير وحرية التنقل ، وحق الملكية و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

الجيل الثاني : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية يعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية ويشمل العمل والتعليم والرعاية الصحية ..

الجيل الثالث : تسمى بجيل الحريات و الحقوق التضامنية وهي تلك الحريات و الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي وثورة الاتصالات و التقدم التكنولوجي. وهي تفترض دورا ايجابيا على الشعوب و الحكومات والمجتمع

الدولي لتحقيقها كالحق في السلام ، الحق في البيئة ،الحق في التنمية المستدامة.

و بعد التعرض للتقسيمات المختلفة للحريات العامة يثور في هذا الصدد تساؤل هام وهو هل المساواة تعتبر إحدى الحريات أم أنها ركيزة أساسية لجميع الحريات ؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن الحرية كانت مرادفا للمساواة في العصور اليونانية القديمة بينما يعتبر بعض الفقه المساواة احدى الحريات العامة –وقد سبقت الإشارة لذلك – وفي المقابل نجد الأغلبية تعتبر المساواة هي الركيزة التي لا وجود للحرية بدونها و الحجة في ذلك أنه إذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في ممارسة الحرية فلا يصح الإدعاء بأن ثمة حرية .وذلك لأن المساواة هي أساس الحرية و الدليل على وجودها ولكن شريطة أن يكون الأفراد متساوين في مراكزهم القانونية .

لذلك نجد الدساتير تحرص على التأكيد بأن الأفراد متساوون في الحقوق و الحريات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .. وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديموقراطي للحقوق و الحريات العامة .

تنظيم الحريات العامة :

لما كانت الحريات تمثل أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي في متن الدساتير ،وهو مادرجت عليه النظم السياسية المعاصرة .

هذا وتخول الدساتير تنظيم الحريات وتخص بها المشرع ، إذ أن تنظيم الحريات مجال محجوز للمشرع دستوريا. أما السلطة التنفيذية فإن دورها في مجال الحريات العامة نلمسه من خلال الدور التنظيمي لها ،أو من خلال سلطتها بالتشريع في بعض الحالات ،أو من خلال إختصاص الضبط الإداري .

وعليه ، فإن تنظيم الحريات مجال محجوز للمشرع دستوريا ، فالمشرع هو المختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحريات ، ذلك أن التشريع بإعتباره صادرا عن الإرادة العامة وتحت رقابة من الرأي العام يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحريات العامة و النظام العام .

وبإعتبار الإدارة هي المكلفة بالمحافظة على النظام العام فإنه يكون من الضرورة منحها السلطات التي تمكنها من القيام بوظائفها في هذا الصدد.

إن الإدارة بما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام ، تملك أن تتدخل في مجال أية حرية من الحريات العامة. غير أن مدى سلطتها في مواجهة الحريات تختلف تبعا لوجود نصوص تشريعية خاصة تنظم ممارسة الحرية ، أو عدم وجود مثل هذه النصوص .

-حالة وجود نصوص تشريعية خاصة في شأن تنظيم حرية ما فإن جهات الإدارة تلتزم بما ورد فيها من قيود ، وبالتالي فإن كل إجراء تتخذه الإدارة متجاوزة تلك النصوص التشريعية الخاصة ينطوي على تجاوز للسلطة .

-حالة عدم وجود نصوص تشريعية خاصة :في هذه الحالة فإن سلطات الإدارة تختلف ضيقا و إتساعا حسب الظروف الزمنية و المكانية المحيطة بممارسة الحرية .دون أن يعني ذلك أن سلطات الإدارة مطلقة من كل قيد فهي مقيدة بقيدين أحدهما مستمد من طبيعة سلطة الضبط ، و الآخر بطبيعة الحرية ذاتها.

إختلاف الحريات العامة في قبولها للتقييد :

الحريات العامة ليست كلها على قدم المساواة ، بل إنها تتفاوت في درجاتها تبعا لأهميتها، و على أساس نصوص الدستور بشأنها .فإذا كانت نصوص الدستور صريحة مطلقة لا تدع مجالا للشك لمباشرة سلطات الضبط الإداري في تقييدها مباشرة ،فلا يجوز لسلطة الضبط التدخل في شأنها إلا تنفيذا للقوانين ، فحرية القيام بالشعائر الدينية و الحرية الشخصية ، وحرية الإنتفاع بالملك الخاص هي حريات لا تستقل سلطة الضبط بتنظيمها في حين أن حرية المرور في الطرقات العامة مثلا يمكن لسلطة الضبط تقييدها وتنظيمها بلوائح الضبط المستقلة .

إضافة الى ماسبق ومراعاة لزمان ومكان ممارسة الحرية العامة حيث يمكن للإدارة التمييز بين الأماكن و الأزمنة بصدد ممارسة حرية معينة ، فحرية التنقل مثلا تختلف من الطرقات العامة إلى الممتلكات الخاصة إلى المناطق العسكرية ، كما أن ممارستها نهارا خلاف ممارستها ليلا .ولذلك يلزم على الإدارة إيجاد التوازن بين خطورة المساس بالحرية الفردية وخطورة تهديد النظام العام .

إستبعاد وسائل معينة بخصوص بعض الحريات :

يجوز هنا فرض إجراءات ضبط إداري ولكن ليس أي إجراء ضبط حيث تستبعد إجراءات معينة نظرا لشدتها بالنسبة لتنظيم حريات معينة نظرا لأهميتها أو طبيعتها الخاصة .ومن ذلك إستبعاد إخضاع الحريات الفكرية أو المعنوية لنظام الترخيص فالحريات المعنوية أو حريات الرأي في معظم صورها (الاجتماع ، حرية الصحافة ..) لا تتفق طبيعتها مع تقييدها بأكثر من نظام الإخطار و ترجع أهمية هذه الحريات إلى إتصالها بالفكر و الوجدان والى لزومها لممارسة الحقوق والحريات السياسية .

ولذلك فهي من أغلى الحريات لدى الانسان ، و أكثرها حساسية لما يرد عليها من قيود .ومن ثم فإن التعبير عن الرأي بالقول أو بالكتابة و مختلف طرق النشر يجب أن يكون حرا ولا يجوز إخضاعه لإذن من جانب الادارة و الاكتفاء بالعقاب عن إخلاله بالنظام العام .